

# المؤازرة والذفرة

لِحِمَايَةِ خِصَائِمِ

الرَّسُولِ ﷺ

## مِنْ فَتَاوَى الذَّفَرَةِ

تَأَلَّفَ:

الشيخُ العَلَامَةُ المَحَدِّثُ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللّهُ وَرَحِمَهُ

\* يُقَالُ: نَفَرَهُ الرَّجُلُ، هِيَ قَوْمُهُ يَعْضُبُونَ لِعَضْبِهِ، وَيَتَعَصَّبُونَ لَهُ!

\* وَيُقَالُ: نَافَرَهُ، خَاصَمَهُ، وَنَافَرَ مُنَافَرَةً، فَهُوَ: مُنَافِرٌ، وَمُخَاصِمٌ، وَمُنْفَرٌ!.

دراسة أثرية منهجية علمية، لقطع دابر من ساوى بين العامي، وبين الرسول ﷺ في تكفير الذنوب: الماضية والباقية بزعمه بصومه ليوم عرفة، وأدخله في خصائص الرسول ﷺ، وقد خصه الله تعالى بالمغفرة في الأصول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ❖ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١-٢]؛ بل وخصه الله تعالى بخصائص كثيرة تميزه عن غيره؛ فهي من حقوق الرسول ﷺ، فمن أفتى بخلاف ذلك فوقع اللائم عليه وهلك؛ لأنه متعالِمٌ جهولٌ؛ بسرقة لحقوق الرسول ﷺ، وسلمها لعامي مجهول، ومن هنا خالف الرسول ﷺ.

المؤازرة والذندرة

لحماية خصائص

الرسول ﷺ

من فتاوى الذندرة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# المؤازرة والذفرة

لِحِمَايَةِ خِصَائِصِ

الرَّسُولِ ﷺ

## مِنْ فَتَاوَى الذَّفَرَةِ

تَأَلَّفَ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله وسعاده



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ عِلْمِ الدِّينِ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَجَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ: أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ مَغْفُورًا لَهُ فِي الدِّينِ.

❖ لِذَلِكَ مَنْ أَفْتَى مِنَ الْعُلَمَاءِ: بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ: مَغْفُورٌ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ عِلَّتُهُ، وَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَهُوَ مَعذُورٌ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

❖ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَدْرِي بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَيَحْكُمُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَقَدْ وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

❖ إِذَا فَإِنْ اجْتَهَدَ الْعَالِمُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الصَّوَابِ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ: هُوَ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ عِبَادَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَفَاتَهُ أَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَلَا يَأْتُمُّ بِعَدَمِ إِصَابَةِ الْحَقِّ بَعْدَ بَذَلِهِ لِحُجْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، مُؤَهَّلًا، مُتَمَكِّنًا فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) وَالْمَقْلُدُّ، لَا يُعْذَرُ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْتَى عَلَى الْأُصُولِ، بَلْ يُفْتَى بِمَا يُخَالَفُ الْأُصُولَ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٥٨): (فَصَلِّ: وَكَيْسَ مِنْ شَرِّطٍ وَوَلِيِّ اللهِ: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، لَا يَغْلَطُ وَلَا يُخْطِئُ).

\* بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّى يَحْسَبَ بَعْضَ الْأُمُورِ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ.

\* وَتَبَّتْ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

\* فَلَمْ يُؤْتَمِ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئَ، بَلْ جَعَلَ لَهُ أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَكِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُصِيبَ لَهُ أَجْرَانِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

\* وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ وَوَلِيُّ اللهِ: يَجُوزُ أَنْ يَغْلَطَ، لَمْ يَجِبْ عَلَى النَّاسِ الْإِيْمَانُ بِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ مَنْ هُوَ وَوَلِيُّ اللهِ، لِئَلَّا يَكُونَ نَبِيًّا.

\* بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزِضَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ وَافَقَهُ قِبَلَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَمْوَافِقُ هُوَ، أَمْ مُخَالَفٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْعَالِمِ، أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ الْبَتَّةَ، أَوْ لَا يَغْلَطُ أَبَدًا، أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ التَّبَاسُ، أَوْ اسْتِبَاهٌ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

(٢) فَظَنَّ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْهُيٌّ عَنِ صِيَامِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

\* لِذَلِكَ فَلَمْ تُفْتِ بِصِيَامِهِ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

(١) قُلْتُ: فَعَرَضْنَا، صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَرَأَيْنَاهُ مُخَالَفًا لَهُ، فَلَمْ نَقْبَلْهُ، وَهُوَ الْحَقُّ.



\* فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَالِمِ، أَنْ يَكُونَ كَامِلًا، إِذْ لَوْ شُرِّطَ هَذَا، لَقِيلَ: إِنَّ الْعَالِمَ فِي مَرْتَبَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي لَا يَغْلَطُ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٣٢):  
 (فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ، مَعَ خَطِيئَةٍ لَهُ أَجْرٌ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ، لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِذَا مُتَعَدَّرَ، أَوْ مُتَعَسَّرَ). اهـ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ،  
وَالْمُجْتَهِدُ مَعَ خَطْئِهِ: لَهُ أَجْرٌ مِنْ أَجْلِ اجْتِهَادِهِ، مِثْلَ: الْعَالِمِ الَّذِي أَفْتَى بِصَوْمِ  
يَوْمِ عَرَفَةَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ لَا يَصِحُّ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ، أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى  
اجْتِهَادِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطْئِهِ هَذَا، بَلْ يَتَّبَعُ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ  
عَدَمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

أَقُولُ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ  
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فِتَاوَى فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ،  
فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى  
هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ  
أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).<sup>(٢)</sup>

(٢) أَمَّا الْمُقَلَّدَةُ الَّذِينَ دُونَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْإِثْمُ، لِأَنَّهُمْ: مُعَانِدُونَ، وَمُنْتَعَصِبُونَ لِأَرَائِهِمْ  
الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي  
«سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي  
«الْأُمَّمِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٢)،



قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ، مِنْهُمْ: الْمُصِيبُ، وَمِنْهُمْ: الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْدُورٌ فِي خَطِيئِهِ، مَا جُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» (ج ١ ص ٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَّاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالَفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ مُخْطِئٌ مَا جُورٌ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ آثِمٌ، رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالِفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ، وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا، وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِلَّا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٣٣٤): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»؛ لَمْ يَرُدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَى الْخَطَا، بَلْ يُؤَجَّرُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ، إِذْ لَمْ يَأَلْ جُهْدَهُ). اهـ.

\* وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنَّ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْعَرْنَاطِيِّ (ص ٤٤٣).

\* فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وَزَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا جُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا الْمُقْلِدُ فَلَا عُدْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا تُؤْمٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفِتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهِدَ فِي طَلْبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَدَ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ<sup>(١)</sup> ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدِّ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو قَدَامَةَ رحمته الله فِي «رَوْضَةِ النَّاطِرِ» (ص ١٩٦): (أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم اشْتَهَرَ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعٍ لَا تَخْفَى إِطْلَاقُ الْخَطَأِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ). اهـ.

ثَانِيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ بِنَاءً عَلَى إِيْرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلِلذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ

(٢) كـ «حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٣) أَي: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) وَلِلذَلِكَ تَرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته الله عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»؛ قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٣٧٧): (اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَبْرَهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ.

يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أَيْمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِشَهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثٍ فِي تَخْرِيجِهِ وَعِلَلِهِ وَطَرُقِهِ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

\* وَالْمُفْتِي الْمُقَلِّدُ: إِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَهُوَ آئِمٌّ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آئِمٌّ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ.

\* وَالْمُفْتِي: كَالْحَزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتْوَى بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْتُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا - يَعْنِي: الْفَتْوَى - وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَخَلَ تَحْتَ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

(١) كَالْمُتَعَالِمِينَ، وَالْقَصَاصِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَشَبَّهُوا بِشُيُوخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ لَاءٌ مِنَ الْمُتَحَبِّطِينَ، وَالْإِثْمِينَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَاءٌ وَإِنْ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا، فَهُمْ جُهَالٌ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ: أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعَ الَّتِي لَا تَبَاحَ بِحَالٍ). اهـ.  
قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ. (١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ، أَنَّ هَذِهِ الْعُصُورَ الْمُتَأَخَّرَةَ، قَدْ شَهِدَتْ ضَعْفًا فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، وَضَعْفًا فِي أَصُولِ الْعِلْمِ، وَقَلَّةَ لِلْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْتِشَارِ الْبِدْعِ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، مِثْلُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ فِيهِ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ حُقُوقِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و ٢].

\* لَقَدْ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي نَشْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَقَدْ حَدَّرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَأَلْفُوا فِي ذَلِكَ الْكُتُبَ، وَكَتَبُوا الرُّدُودَ فِيهَا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِتَاوَى» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي يَنْشُرُهَا الْقُصَّاصُ، وَالْوُعَاظُ فِي الْمَسَاجِدِ: (هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْوَاعِظُ: كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، مَكْذُوبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَصْلَ لَهَا...)

(١) انظر: «الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦).

فَيَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُذَّابِينَ، وَيَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: إِذَا وَعَظَ النَّاسَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٧): (فَصَلُّ: ذِكْرٌ إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ، لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>). اهـ.



(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١٠ و ٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، تَبْيِينُ أَبْرَزِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا  
أَثْمَةُ الْحَدِيثِ، فِي نَقْدِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ التَّحَقُّقُ مِنْ سَلَامَةِ مَعْنَى الْمَتْنِ مِنْ  
مُنَاقَضَةٍ، وَمُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

\* إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، مَعَ وُجُودِ تِلْكَ: الْمُنَاقَضَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ  
فِي مَتْنِهِ.

\* فَعِنَايَةُ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ سَلَامَةِ الْمَتْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ  
يُوجَدَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

\* وَقَدْ أَعْلَمَهَا أَثْمَةُ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنُّوا أَيْضًا هَذِهِ الْعِلَلَ، مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، وَمِنْ جِهَةِ  
الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ؛ لِمُنَاقَضَتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ  
وَالسُّنَّةِ.

\* وَذَكَرْتُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، الَّتِي تُبَيِّنُ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ  
جِهَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا بَيْنَ صِحَّةِ الْمَتْنِ، وَصِحَّةِ السَّنَدِ مِنْ مُلَازِمَةٍ.

(١) وَقَدْ قَصَّرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، كَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْتَعْلِفُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيَصَحِّحُونَ أَحَادِيثَ،  
فِيهَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مَعَ أُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

\* بِمَعْنَى: أَنَّ وُجُودَ عِلَّةٍ فِي الْمَتْنِ يَمْتَضِي وُجُودَ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ وَاضِحَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَفْطَنُ لَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي أَصُولِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ.

\* وَذَلِكَ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَتْنِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَصْدَرٍ، وَمَصْدَرُهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَاةٍ هَذَا الْمَتْنِ، وَرِوَاةُ الْمَتْنِ: هُمُ السَّنَدُ فِي الْحَدِيثِ.

\* وَمِنَ الْمَقَائِسِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي نَقْدِ الْمَتْنِ: عَرَضُ الْمَتْنِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَرَضُ الْمَتْنِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(١)</sup>

\* فَكَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ضَعْفِ الْخَبَرِ بِمُنَاقَظَةِ مَتْنِهِ: الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ التَّنَاقُضِ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨١].

وَعَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نُنْكِرُهُ).<sup>(٢)</sup>

(٢) وَأَنْظَرُ: عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِابْنِ أَبِي عَسَاكِرٍ (ج ٨ ص ١٤٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ خَلِّكَانٍ (ج ٢ ص ١٦٠)، وَ(ج ٣ ص ٦٠ وَ ٣٦١)، وَ(ج ٥ ص ٨٩)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٩٦ وَ ٤٣٩)، وَ(ج ٢ ص ٤٦ وَ ٨١)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ مَرْزُوقٍ (ص ١٠٣)، وَ«الْأَحْكَامُ الْاَوْسَطَى» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٣ ص ١١٧)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢٠ ص ٢٣٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٦٧٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٠٢)، وَ«التَّحْقِيقُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٥٩ ص ١٥٨)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٣٨٠)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِابْنِ أَبِي عَسَاكِرٍ (ج ٩ ص ٣٣٥).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.



وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨) بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ، وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ، وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبٌ أَحَدِهِمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ، إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا، وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقًا وَالْآخَرَ كَذِبًا إِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ أَجْمَعِ، مَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ، دَلَّ الْعَقْلَ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابَ، أَوْ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَوَجَدَ خَبْرٌ آخَرَ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ، وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٠) بَابُ: فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (١٣١٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَحَدِيثِ الْبَابِ، يُنَاقِضُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، فَلَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ.  
\* فَهَذَا الْحَدِيثُ يُنَاقِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَعْلُولٌ عِنْدَ أُمَّةِ  
الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ وَ ٤].  
قُلْتُ: فَكُلُّ خَبَرٍ صَحِيحٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُ  
الْقُرْآنَ، هُوَ مُنْكَرٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُنَاقِضُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَهُوَ: «أَنَّ صَوْمَ  
يَوْمٍ عَرَفَةَ يَكْفُرُ السُّنَّةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسُّنَّةَ الْبَاقِيَةَ».

\* وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ،  
هُوَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطْلَقًا، يَعْنِي: لَيْسَ لِغَيْرِهِ، لَا لِسُنَّتِهِ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَكْثَرَ.  
\* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ لِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا  
تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ وَ ٢].

(٢) لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، يُعْلُونَ الْحَدِيثَ، بِمُنَاقِضَةِ مَنَنِهِ، لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، أَوْ أُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِعَيْرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرُزْكَ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ وَ ٢ وَ ٣].

\* فَحَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.  
\* وَكَذَلِكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ عَظِيمٍ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَكَيْفَ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ لِلْأَمَةِ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ، وَلَمْ يَصُمْ، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: هُوَ الْقُدْوَةُ، الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ).<sup>(٢)</sup>

\* يَعْنِي: الْأَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.  
قُلْتُ: فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَدَّرُ فِيهِ التَّأْوِيلُ بِأَيِّ حَالٍ.<sup>(٣)</sup>

\* وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مِنْهَا: الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ!.

(٢) وَكَمْ زِيَادَةُ شَاذَةٍ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٢٨٧٢)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»

(١٧٩٣).

(١) انظُرْ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧): (وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ). اهـ

\* ثُمَّ إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ صَوْمُ فَرَضٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ فِي السَّنَةِ؛ فَكَيْفَ يَجْعَلُ الشَّارِعُ هَذَا التَّكْفِيرَ لِلذُّنُوبِ لِصَوْمِ نَفْلِ، وَلَا يَجْعَلُهُ لِصَوْمِ فَرَضٍ، فَهَذَا يُنَافِي حِكْمَةَ الشَّارِعِ الْبَالِغَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَا شُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ).<sup>(٢)</sup>

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٦٧)؛ بَابُ: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِيَصُومَ رَمَضَانَ تَكْفِيرَ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَنِ فَقَطُّ، وَهُوَ فَرَضٌ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ صلى الله عليه وسلم لِيَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ، تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِسَنَةِ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ بَاقِيَةٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

إِذَا: فَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةً شَادَةً، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَتَتَيْنِ، سَنَةِ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ <sup>(٢)</sup> بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا وَلَا كُلِّيًّا؛ فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِمَنْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ وَ ٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٢).

(٣) أَنْظَرُ: «مُرْشِدَ الْمُخْتَارِ إِلَى خَصَائِصِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ طُولُونَ (ص ٣٩٤)، وَ«الْخَصَائِصُ الْكِبْرِيُّ» لِلشَّيْطَانِ

(ج ٢ ص ٣٣٦).

لِغَيْرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ  
ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ و ٢ و ٣].

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّة»: (فِي تَكْفِيرِ  
السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ.  
وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً، وَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛  
أَنَّهُ يَكْفُرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

\* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا  
تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ  
ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ مُطْلَقًا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا  
يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

(٢) وَكَمْ زِيَادَةُ سَادَّةٍ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَجْمُوع» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١).

تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ  
(أَنَا).<sup>(١)</sup>

\* فَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ  
الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

\* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ، أَنْ يُكْفِرَ  
اللَّهُ لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.  
\* فَلَا غُفْرَانَ لِسَنَةِ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛  
لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ  
لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبْرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكْفِرُ سَنَةً مَاضِيَةً،  
وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»  
(ج ٢ ص ٧٣): «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ  
عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٣) وَانظُرْ: «الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥)، وَ«شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»  
لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣  
ص ١٩٨).

(٤) انظُرْ: كِتَابَ «الْخِصَالِ الْمُكْفَّرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمَقْدَمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» لِابْنِ حَجَرَ.



لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَا «عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ»، ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. اهـ.



(١) قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفَيْتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَّةَ وَالْمُتَأَخَّرَةَ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَرْدُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِدِفَاعُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَالِدِفَاعُ عَنْ خِصَائِصِهِ الَّتِي خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الدِّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ غَفَرَ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

❖ لِذَلِكَ: لَمَّا يَأْتِي مُسْلِمٌ فَيَزْعُمُ: بِأَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَثَلًا، فَيُكْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ لِسَنَةِ مَاضِيَةٍ وَلِسَنَةِ بَاقِيَةٍ.

❖ فَإِنَّ زَعَمَ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَالْوَيْلُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمَّا تُفِيدُهُ فِتَاوَى النُّفْرَةِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا تَقَدَّمُوا بَيْنَ  
يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الْحُجُرَاتُ: ١]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ وَ ٧١].  
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.  
\* فَإِنَّهُ قَدْ كَثُرَ التَّطَاوُلُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مَقَامِ سُنَّتِهِ ﷺ، مِنْ قِبَلِ أَجْنَاسٍ مِنَ النَّاسِ، سَوَاءً عَنْ طَرِيقِ التَّصْرِيحِ أَوْ التَّلْوِيحِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ أَوْ التَّعَصُّبِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْغُلُوبِ أَوْ التَّحَزُّبِ، أَوْ طَرِيقِ الْفِتَاوَى الْبَاطِلَةِ، أَوْ الْاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، أَوْ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا<sup>(١)</sup>، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ إِسَاءَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ الْغَرَاءِ، وَمَقَامِهِ السَّامِيِّ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ).<sup>(٢)</sup>

(٢) حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ بِالْأَحْزَابِ الْفَوْضَوِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ أَنَّهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ الْمُظَاهَرَاتِ الْبِدْعِيَّةَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ شُبُهَةٌ وَاهِيَةٌ، لَا يَعْضُدُهَا الدَّلِيلُ فِي الدِّينِ.  
\* وَهَذِهِ الْبِدْعُ تُعْتَبَرُ إِسَاءَةً لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ ﷺ.

وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْفِتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٨ ص ٢٤٥)، وَ«الْفِتَاوَى الشَّرْعِيَّةَ» لَهُ (ص ١٣٧).

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

عَنْ قِتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ قَالَ:

(أَيُّ: تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٦٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا

إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ يَقُولُ تَعَالَى: وَاطْلُبُوا الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفِتَاوَى الشَّرْعِيَّةَ» (ص ١٣٧):

(الْأَسْلُوبُ السَّيِّئُ مِنْ أخطَرِ الْوَسَائِلِ فِي رَدِّ الْحَقِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ، أَوْ إِثَارَةِ الْقَلَافِلِ،

وَالظُّلْمِ، وَالْعُدْوَانِ). اهـ.

\* لِذَلِكَ: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَاحِبِ قُدْرَةٍ أَنْ يَقُومَ بِوَاجِبِهِ الشَّرْعِيِّ

فِي نَصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ ﷺ، وَالِدِّفَاعِ عَنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى

لَهُ، عَلَى حَسَبِ مَا أُوتِيَ، وَبِقَدْرِ مَا اسْتَطَاعَ الْعَبْدُ.<sup>(٢)</sup>

\* فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ ﷺ عَلَى أَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ: الْإِنْتِصَارُ لَهُ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْهِ، وَأَسَاءِ

إِلَى سُنَّتِهِ، سَوَاءً يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، وَسَوَاءً يَعْلَمُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٦٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٣ ص ٧١)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٤٥).

(٣) وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ فِي نَصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾

[الْفَتْحُ: ٩]؛ أَي: وَأَعَانُوهُ عَلَى أَعْدَاءِ السُّنَّةِ، بِجِهَادِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ. <sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ

أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾

[مُحَمَّدٌ: ٧].

\* وَلَقَدْ تَعَرَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِصُنُوفِ الْإِسَاءَةِ: «الْقَوْلِيَّةِ»، وَ«الْفِعْلِيَّةِ»، مِنْ قِبَلِ

الْمُنْتَصِبَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، بِدَسِّهِمْ لَهُ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ مِنْ أَحْكَامٍ بَاطِلَةٍ، مِنْ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، أُسُوءَةً بِمَنْ مَضَى مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ.

\* وَلَمْ تَزَلْ فُلُوقُ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ تَنَالُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُسَيِّئُ إِلَى سُنَّتِهِ. <sup>(٢)</sup>

\* حَيْثُ شَهِدَ هَذَا الْعَصْرُ حَمَلَةً شَعَوَاءَ مَلِيئَةً بِالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ: لِلآرَاءِ الْبَاطِلَةِ،

وَاجْتِهَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، عَنْ طَرِيقِ الْإِفْتَاءِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْفِتَاوَى الْمُجَرَّدَةِ مِنْ

الدَّلِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ سُنَّتِهِ الصَّحِيحَةِ. <sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِنْتِصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَوْلًا وَفِعْلًا فِي هَذَا الدِّينِ.

\* وَالْمُنْتَصِرُ لِهَذَا الدِّينِ هُوَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ١٩٦).

(٣) فَكَانَ لِرَامَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَهَبَ لِنُصْرَتِهِ ﷺ، وَالذُّودَ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ، وَكَشَفَ دَسَائِسَ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ، وَذَكَ حُصُونِهِمْ، وَدَحْضَ شُبُهَتِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(١) فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ عَنِ الْوَسَائِلِ الْبُدْعِيَّةِ، الَّتِي اتَّخَذَهَا الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ بِزَعْمِهِمْ، لِنُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ ﷺ، وَبَيَانِ ضَعْفِهَا، وَتَهَافُتِهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

\* وَالِدَاعِيَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَاصِرًا لِهَذَا الدِّينِ، مُدَافِعًا عَنْهُ، يَسْعَى لِحِمَايَتِهِ مِنْ كُلِّ مُقَلِّدٍ مُتَعَصِّبٍ، وَمِنْ كُلِّ مُتَرْبِّصٍ حَاقِدٍ.

\* وَهَذَا مِنْ مُقْتَضَى الْإِيْمَانِ، وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي: لِلدِّينِ، الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ؛ إِلَّا بِهَذَا الْأَصْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْفَتْحُ: ٩].

\* وَيَدْخُلُ فِي نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُصْرَةُ سُنَّتِهِ الصَّحِيحَةِ، وَتَصْنِيفُهَا مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَشَفُ الْبِدْعِ وَبَيَانُ ضَعْفِهَا وَتَهَافُتِهَا. (١)

قُلْتُ: فَحِفْظُ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ، وَالذَّوْدُ عَنْ شَرِيعَتِهِ، مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الْمُرْعِيَّةِ.

\* فَهَذَا بَيَانُ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، كَوُجُوبُ: مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ ﷺ، وَقَمْعِ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، وَالْإِنْتِصَارِ لِسُنَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الْحَجُّ: ٤٠]؛ أَي: لَيُعِينَنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ يَنْصُرُ رَسُولَهُ ﷺ، وَدِينَهُ فِي سَبِيلِهِ، لِتَكُونَ كَلِمَتُهُ الْعُلْيَا عَلَى الْمُخَالِفِينَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ. (٢)

(٢) فَكَانَ لِزَامًا عَلَى طَلَبَةِ السُّنَّةِ، مَعْرِفَةُ سَبِيلِ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَمِنْ ثَمَّ مَعْرِفَةُ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ لِنُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ.

قُلْتُ: وَبَيَانُ الْأَثَارِ السَّلْبِيَّةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ١٥١).

\* فَإِنَّ النُّصْرَةَ مِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَى أُمَّتِهِ، لِأَنَّ حُقُوقَهُ ﷺ عَظِيمَةٌ عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْغَرَّاءِ.  
\* وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، مَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لَهُ ﷺ: مِنَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِئْسَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و ٢].  
\* فَتَبَّتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، النَّهْيُ عَنِ مُسَاوَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخِّرَةِ، بِغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِهِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ و ٢].

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّة»: (فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ سَتَيْنِ مَاضِيَيْنِ.



وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛  
 أَنَّهُ يُكْفِّرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
 وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ. (١) اهـ

\* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا  
 تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ  
 ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ مُطْلَقًا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا  
 يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا  
 تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ  
 أَنَا). (٢)

\* فَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ  
 الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

\* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، أَنْ يُكْفِّرَ  
 اللَّهُ تَعَالَى لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا  
 شَكٍّ.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (ج ٦ ص ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠).

\* فَلَا غُفْرَانَ لِسَنَةِ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ

لِتَخْصِصِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبْرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكْفِّرُ سَنَةَ مَاضِيَةً،

وَسَنَةَ مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ

الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ

اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ،

أَمَّا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ

فَقَطُّ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ

فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ»،

ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ). اهـ.

(٢) وَانظُرْ: «المَوَاهِبُ الدُّنْيَا بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥)، وَ«شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»

لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«المَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣

ص ١٩٨).

(٣) انظُرْ: كِتَابَ «الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةَ لِلذُّنُوبِ الْمَقْدَمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةَ» لِابْنِ حَجَرَ.

(١) قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ حَفِيتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَّةُ وَالْمُتَأَخَّرَةُ)، بِمِثْلِ لَفْظٍ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا، وَلَا كُلِّيًّا؛ فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٤٢٥): (إِنْ نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَرَضَ عَلَيْنَا، لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ الْمَفْرُوضِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

\* فَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا، وَعَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فِيهَا، أَنْ يَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، فِي قَمْعِ الْفِتَاوَى الَّتِي تُنَشَرُ، بِأَنَّ الْعَامِيَ إِذَا صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ: سَنَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ، وَسَنَةٌ مُتَأَخَّرَةٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ.

\* وَالنَّصْرُ هَذَا مِنْ لِيَازِمِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَنَّ تَنْصُرَهُ، وَتَدَافِعَ عَنْ حَقِّهِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخَّرَةِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ص ٢١٧): (فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا تَعْزِيرَ رَسُولِهِ ﷺ: وَتَوْقِيرَهُ، وَتَعْزِيرَهُ: نَصْرُهُ وَمَنْعُهُ<sup>(١)</sup>،

(٢) وَتَمْنَعُ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَالسَّنَةَ الْمُتَأَخَّرَةَ».

(١) يَعْنِي: مَنْعَهُ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ.

انظُرْ: «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٢٥).

وَتَوْقِيرُهُ: إِجْلَالُهُ وَتَعْظِيمُهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ صَوْنَ عِرْضِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، بَلْ ذَلِكَ أَوْلَى دَرَجَاتِ التَّعْزِيرِ وَالتَّوْقِيرِ). اهـ.

\* فَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ، هُوَ الَّذِي يَهْبُ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مَتَى انْتَهَكَتْ حُرْمَتَهُ، وَأَسِيءَ لِسُنَّتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

قُلْتُ: فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِهِمْ؛ بِأَنَّهُمْ هُمْ: الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، لِأَنَّهُمْ صَدَّقُوا إِيمَانَهُمْ وَحَقَّقُوهُ. <sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٣٥].

\* لِيُقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى سُوقَ الْإِمْتِحَانِ بِمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ، فَيَتَبَيَّنَ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَيَنْصُرُ رُسُلَهُ فِي حَالِ الْغَيْبِ الَّتِي يَنْفَعُ فِيهَا الْإِيمَانُ. <sup>(٢)</sup>

\* وَالْإِنْتِصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَكْلِيفُ شَرْعِيٍّ، وَوَاجِبٌ دِينِيٌّ يَنَاطُ بِالِاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ.  
\* فَقَدْ يَسُوغُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَكْتُمَهُ تَارَةً، وَيُظْهِرَهُ تَارَةً أُخْرَى.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَبْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٣٢٧).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَبْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٨٤٢).

قُلْتُ: الْمُتَنْصِرُ، هُوَ الْفَائِئِمُ بِأَمْرِ النُّصْرَةِ لِلدِّينِ.

\* بِحَسَبِ حَالِ الْقُوَّةِ وَالزَّعْفِ، وَبِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٨): (فَالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْعَقْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ مُمَكِّنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ، لَمْ يَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً). اهـ.

قُلْتُ: وَانْحَصَرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْنَا فِي نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ سَاوَى بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمُنْتَقَدِمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ، بِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!.

\* فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِإِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَإِرْجَاعِ حَقِّهِ ﷺ، لِكَيْ يَبْقَى هُوَ الْمُتَفَرِّدَ بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ.

\* فَتَعَيَّنَ عَلَيَّ نُصْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، لِتَفَرُّدِي بِالْعِلْمِ، بِعِلَّةِ: «صَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِنْكَارِ: الْعِلْمَ بِالْمُنْكَرِ، وَبِكَيْفِيَّةِ دَفْعِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ، فَلَا يَسْعُهُ السُّكُوتُ، إِذَا طَمَعَ بَرْدَ الْبَاطِلِ، وَصَرَفَ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةً، أَوْ نَحَوَ هَذَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٤٥): (فَلَمْ يَجِدِ الْعُلَمَاءُ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَامَّةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ). اهـ.

(٢) فَيَتَحَوَّلُ حُكْمُ النَّصْرَةِ إِلَى الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ بِالْعِلْمِ، وَالِإِحْتِسَابِ.

وَانظُرْ: «غَرَائِبَ الْقُرْآنِ» لِلنَّبَيْسَابُورِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ رحمته الله قَالَ: (الدَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ

الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).<sup>(١)</sup>

\* فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْفِيَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَهَذَا مِنْ خِلَالِ تَمْيِيزِ

الصَّحِيحِ، مِنَ الضَّعِيفِ، وَإِخْرَاجِ السُّنَّةِ لِلنَّاسِ صَافِيَةً، مِمَّا عَلِقَ بِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ.

قُلْتُ: فَوَاجِبُ الْأُمَّةِ صَدُّ الْمُعْتَدِي عَلَى مَعَالِمِ السُّنَّةِ، تَعْظِيمًا لِأَمْرِهَا، وَصِيَانَةً لَهَا

مِنْ تَدْنِيسِ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهَا بِإِدْخَالِهِمْ الْأَحَادِيثَ الْمَعْلُومَةَ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠]؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مُؤَيِّدُهُ،

وَكَافِيهِ، وَحَافِظُ سُنَّتِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾

[غَافِرٌ: ٥١]؛ يَعْنِي: اللَّهُ تَعَالَى يُغَلِّبُهُمْ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ عَلَى

مُخَالَفِيهِمْ، وَنَجْعَلُهُمُ الْغَالِبِينَ عَلَيْهِمْ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.<sup>(٣)</sup>

(٢) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٥٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْظَرُ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٥).

قُلْتُ: الْمُتَنْصِرُ لَهُ، هُوَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ.

(٤) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ١٩٦)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]؛ أَي:

وَنَجَيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٠].

قُلْتُ: فَهَذَا تَبَيَّنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْمُتَكَفَّلُ بِنَصْرِ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِعْزَازِ

دِينِهِمْ، وَإِظْهَارِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

\* وَإِنْ تَوَلَّيْنَا عَنْ نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَبْدِلُ غَيْرَنَا، فَيَنْصُرُونِ اللَّهَ

تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾

[مُحَمَّدٌ: ٣٨].

\* لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى مَوَاقِفِ السَّلَفِ فِي مَجَالِ نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ ﷺ، خِلَالَ حِقَبِ زَمَانِيَّةٍ، مُتَفَاوِتَةٍ؛ مُرُورًا بِالْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ، وَوُصُولًا

إِلَى أَتْبَاعِ السَّلَفِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.<sup>(٢)</sup>

\* فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيَّ؛ وَجُوبًا تَبَيَّنَ ضَعْفُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ،

وَأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ!)؛ لِتَفَرُّدِي بِالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْرِفَةِ عِلَّةِ هَذَا

الْحَدِيثِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٥٤).

(١) وَتَعَرَّفُ وَسَيْلَةٌ وَعَلَامَةٌ النُّصْرَةِ.

\* وَعَلَامَاتُ النُّصْرَةِ: هِيَ بَدَلُ الْوَسَائِلِ وَالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ.



قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ٣٢): (إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٦٦): (وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ، الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٣): (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: نُصْرَةُ الدِّينِ؛ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُحَالَفِينَ.

\* وَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ إِذَا عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صِلَاحِيَّةَ النَّظَرِ، وَالِاسْتِقْلَالَ بِالْجِدَالِ، أَوْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ وَأَعْلَى، وَأَسْمَى مِنْ أَنْ يُشَارِكَهُ عَامِّيٌّ فِي خَاصِيَّةِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ.

\* فَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا، لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، فَيَجِبُ نَصْرُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ، وَأَنْ تَبْقَى لَهُ وَحْدَهُ ﷺ. (١)

(١) وَهَذِهِ النُّصْرَةُ أَيْضًا: تَشْمَلُ، النُّصْرَةَ بِالْمَالِ، أَنْ تُسَهَّمُ فِي طِبَاعَةِ الْكُتُبِ الَّتِي تَنْصُرُ الرَّسُولَ ﷺ، وَتَنْصُرُ سُنَّتَهُ؛ مِثْلَ: طِبَاعَةِ كِتَابِي فِي إِنْطَالِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصْرِ، وَالتَّعْزِيرِ، وَالتَّوْقِيرِ لِلرَّسُولِ ﷺ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ﴾ [الْفَتْحُ: ٩].

\* لِدَلِّكَ: يَجِبُ الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِمْ، وَالْجَهْرُ بِهِ لِإِبْطَالِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي صَدْعِهِ بِالْحَقِّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩٤].

\* وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

\* وَأَنْ يَكُونَ الصَّدْعُ بِإِخْلَاصٍ، وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَالتَّجَرُّدِ لَهُ، وَقَمْعِ

هَذِهِ الْبِدْعَةِ<sup>(١)</sup>، وَدَرْءِ أخطَارِهَا.

\* وَالْإِفْتَاءُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ، فَهَذَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: مُجَاوِزَةُ

الْحَدِّ.

\* وَالْغُلُوُّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَدَاخِلِ الَّتِي يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ بِهَا إِلَى قُلُوبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،

فَيَقُودُهَا إِلَى مُجَاوِزَةِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْعِبَادَةِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ

وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجاثية: ٢٣].

\* أَي: مَهْمَا اسْتَحْسَنَ مِنْ حُكْمٍ، وَرَأَاهُ حَسَنًا فِي هَوَى نَفْسِهِ، كَانَ: دِينَهُ، وَمَذْهَبَهُ.<sup>(٢)</sup>

(٢) وَمَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةٍ إِلَّا بِشُبْهَةٍ وَقَرَّتْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ سُوءَ عَمَلِهِمْ.

\* وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الْمُقْلَدِ، وَرُؤْيَةِ السُّنَّةِ!.

وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٧ ص ٢٨٨).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٤٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (وَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا: إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ، وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى: وَسَطٌ بَيْنَ الْجَفَافِيِّ عَنْهُ، وَالْغَالِي فِيهِ.

\* كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ صَلَائَتَيْنِ، وَالْوَسَطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ الْجَفَافِيَّ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ. اهـ.

\* وَالْإِنْجِرَافُ الْبُدْعِيُّ، إِنْ مَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ مِنْ بَابِ الْقَوْلِ بِالْمُتَشَابِهِ، وَالْقَوْلُ بِالشُّبُهَةِ، وَهِيَ: دَاءٌ عَظِيمٌ الْبَلَاءِ، يُصِيبُ الْقُلُوبَ فَيُطْفِئُ فِيهَا نُورَ الْيَقِينِ، إِذِ الْقُلُوبُ: ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبُهَةُ: خَطَافَةٌ. <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ. <sup>(٢)</sup>

(٢) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨١٧).

\* ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ التَّقْلِيدِ: مُغَالُونَ فِي التَّعَصُّبِ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي يُصْدِرُونَهَا، بِإِلَاعِمْ، وَلَا عَدْلٍ، مَعَ بَعْغٍ وَعُدْوَانٍ عَلَى الْمُخَالَفِ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ!<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢)؛ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (وَاتَّبَاعُ أَهْوَاءٍ: قَوْمٌ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ<sup>(٢)</sup>)، فَهُمْ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ ضَالُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، يَحْسَبُونَ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ تَهْدِيهِمْ إِلَىٰ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهَا لَتُصَدِّهُمُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ \* كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ \* فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤٩-٥١].

\* وَالْمُبْتَدِعَةُ قَدْ جَهَلُوا كَمَالَ الشَّرِيعَةِ، وَتَحَقَّقَتْهَا لِلْمَصَالِحِ، وَدَرَّعَهَا لِلْمَفَاسِدِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهِهِ وَأَتَمِّهِ، فَاسْتَدْرَكُوا عَلَى الشَّرْعِ، وَكَذَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَالضَّعِيفَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَمِنْ ضُرُوبِ جَهْلِهِمْ: جَهْلُهُمْ، بِأَصْلِ السُّنَّةِ، وَدَوْرَهَا فِي التَّشْرِيعِ، وَجَهْلُهُمْ بِصَحِيحِ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا أَدَّى إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: بِ«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٤٧)، وَ«اِقْتِضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ج ١ ص ١٠٦).

(٣) فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فَضْلٌ، وَصَلَاحٌ!

\* كَيْفَ ذَلِكَ: دَخَلُوا عَلَيْهِ بِحُكْمٍ هُوَ بِقَوْلِهِ لِلْمُؤَافَقَةِ، فَأَوْقَعُوهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

(٤) وَأَنْظِرْ: «الِإِنْتِصَارَ لِلنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» لِلْعَرَبِيِّ (ص ٣٤٦).

قُلْتُ: حَتَّىٰ وَصَلَ الْأَمْرُ الْمُشِينُ، بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَتَعْلِيمِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، يُفَرِّقُ

\* فَالْمُقَلَّدَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِسَاءَةِ إِلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَمِنْ آثَارِ انْحِرَافِهِمْ فِي مَنْهَجِ نُّصْرَةِ السُّنَّةِ، زُهْدُ الْمُقَلَّدَةِ فِي السُّنَّةِ، وَتَعَمُّدُهُمْ لَمَزِ أَصْحَابِ السُّنَّةِ، إِذَا خَالَفُوهُمْ فِي فِتَاوَى التَّقْلِيدِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَقْدِيمِهِمْ لِلْأَرَاءِ عَلَى الدَّلِيلِ.

\* وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِطُ حِطُّ النَّفْسِ، مَعَ مَقْصِدِ نُّصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، فَيَكُونُ هُوَ لَاءً، إِنَّمَا يَنْتَصِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، وَجَمَاعَتِهِمْ، لَا لِهَذَا الدِّينِ! <sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يُونُسُ:

[٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا \* يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا \* لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٧-٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشُّورَى: ٣٩]؛ أَي: فِيهِمْ قُوَّةُ الْإِنْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ، وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ، لَيْسُوا بِعَاجِزِينَ، بَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ بَغَى عَلَيْهِمْ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ١٧٦): (وَسُمِّيَ أَصْحَابُهَا: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، فَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْأَدِلَّةِ مَا خَذَ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ). اهـ.

(٢) قُلْتُ: وَإِنَارَةُ الْعَصِيَّةِ، وَالنَّعْرَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٢١١).

\* وَإِنْ زُهِدَ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَّصِرِينَ بِزَعْمِهِمْ لِلسُّنَّةِ، قَابَلَهُ فِي الغَالِبِ إِسَاءَةٌ لَهَا، وَلَا أَهْلَهَا، خُصُوصًا إِذَا نُصِحُوا، بِضُرُورَةِ الإلتِرَامِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي مَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

\* إِنَّ أَعْظَمَ الأُمُورِ إِسَاءَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ: التَّوَلَّى عَنْهُ، وَعَنْ سُنَّتِهِ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا أَشَدُّ مَا يُؤْلَمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤْسَى إِيلِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].  
فَأَهْلُ البِدْعِ: إِذَا سَمِعُوا السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، تَوَلَّوْا مُعْرِضِينَ، وَأَخَذُوا فِي الإِعْرَاضِ عَنِ الحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٤): (وَلِهَذَا كَانَ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنَ المَنْسُوبِينَ إِلى العُلَمَاءِ وَالعُبَادِ، يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُمْ: أَهْلَ الأَهْوَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ العِلْمَ، فَقَدِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَالعِلْمُ بِالدِّينِ، لَا يَكُونُ إِلاَّ بِهَدْيِ اللهِ تَعَالَى، الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ). اهـ.

\* وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنِ المُقَلِّدِينَ، بِنَشْرِهِمْ: لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، مِثْلَ: حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ السُّنَّةَ المَاضِيَةَ، وَالسُّنَّةَ البَاقِيَةَ»!

(١) قُلْتُ: وَابْتَعُدُ عَنِ النَّاسِ بِسُنَّتِهِ، ظَلَمٌ.

وَأَنْظُرُ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٩١).

\* حَتَّى أَنْ الْمُقَلِّدَ الْمُتَعَصِّبَ يَصِلُ بِهِ التَّعَصُّبُ، أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ النَّصُّ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَوَّلُهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ، فَيَقَعُ فِي الزَّلَلِ، بِسَبَبِ عِنَادِهِ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْعُذْرُ بِالْجَهْلِ لِمِثْلِ هَذَا الْجَاهِلِ الْمُتَعَصِّبِ الْمُعَانِدِ، لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ، بِبِدْعَةٍ مِثْلِهَا، وَلَا يَرْفَعُ الْبِدْعَةَ، إِلَّا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ \* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ \* وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٧١-١٧٣].

\* فَالنُّصْرَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ: هِيَ حِفْظُهُمْ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَكِفَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ هَمٍّ، وَتَأْيِيدُهُمْ لِقَهْرِ عَدُوِّهِمْ، وَالْعَلَبَةِ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ. \* وَحَمْلُ الْمُبْتَدِعِ وَزَرَ مِنْ اقْتِدَائِهِ بِبِدْعَتِهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).<sup>(٣)</sup> \* فَخَرَجَ الْمُقَلِّدُ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدِيهِ.

(٢) فَلَا عُدْرَ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.

(٣) انْظُرْ: «الْإِنْتِصَارَ لِلنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» لِلْعَرَبِيِّ (ص ٤٦٩).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٧٦): (وَصَاحِبُ  
الْهَوَى، يُعْمِيهِ الْهَوَى وَيُصِمُّهُ، فَلَا يَسْتَحْضِرُ مَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَلَا  
يَطْلُبُهُ، وَلَا يَرْضَى لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَعْزُبُ لِعِزَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ  
ﷺ).

\* بَلْ يَرْضَى إِذَا حَصَلَ مَا يَرْضَاهُ بِهِوَاهُ، وَيَعْزُبُ إِذَا حَصَلَ مَا يَعْزُبُ لَهُ بِهِوَاهُ.  
\* وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ: شُبُهَةٌ دِينٍ، أَنَّ الَّذِي يَرْضَى لَهُ وَيَعْزُبُ لَهُ أَنَّهُ السُّنَّةُ، وَهُوَ  
الْحَقُّ، وَهُوَ الدِّينُ.

\* فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ هُوَ: الْحَقُّ الْمَحْضُ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ أَنْ  
يَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْعُلْيَا.  
\* بَلْ قَصَدَ الْحَمِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَطَائِفَتِهِ، أَوِ الرِّيَاءَ لِيُعْظَمَ هُوَ وَيُنْتَى عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ  
شَجَاعَةً وَطَبْعًا، أَوْ لِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ١٨٢)؛ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ  
أَسْبَابِ الْبِدْعِ: (هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ رَاجِعَةٌ فِي التَّحْصِيلِ إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْجَهْلُ  
بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّخَرُّصِ عَلَى مَعَانِيهَا بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنٍ، أَوْ الْأَخْذِ فِيهَا بِالنَّظَرِ  
الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ). اهـ.

\* فَضَعُفُ الْعِلْمِ، وَقِلَّةُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ سِمَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ.



قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٢٩٠): (الْبِدْعُ لَا تَقَعُ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، الْمُتَصَرِّفِينَ فِي أَدْلَتِهَا). اهـ.

\* فَالْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ وُقُوعِهِمْ فِي الْأَرَءِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّاذَّةِ.

قُلْتُ: وَمَا فَعَلُوا هَذَا الصَّوْمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَطَاوُلُوا عَلَى مَقَامِ النَّبُوَّةِ، وَعَمُوا عَنْ إِذْرَاكِ حَقِيقَةِ خِصَائِصِهِ ﷺ.

\* وَأَصْلُ الْجَهْلِ هُوَ: خُلُوُّ النَّفْسِ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ<sup>(١)</sup>، أَوْ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ.

\* وَالْجَهْلُ سَبَبُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

قُلْتُ: وَمِنْ أَبْرَزِ أَسَالِيبِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ: إِثَارَةُ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ، وَإِطْلَاقُ التُّهْمِ جُزَافًا؛ مِنْ أَجْلِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

(٢) وَالْمُرَادُ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ خِلَافَ الْحَقِّ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحَقِّ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ.

\* وَهَذَا أَشْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، بِمَعْنَى خُلُوِّ الدَّهْنِ عَنْهُ.

وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْقَصِيدَةَ التُّونِيَّةَ» لِابْنِ هَرَّاسٍ (ص ٦٥).

\* وَمِنْ أَعْظَمِ أَسَالِبِ الْإِسَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الْإِفْتِرَاءُ عَلَيْهِ، وَنَسْبُهُ مَا لَمْ يَقُلْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيفِ هَذَا الدِّينِ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَظُمَ الْوَعِيدُ عَلَيَّ مَنْ افْتَرَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ ابْتُلِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْجَاهِلِينَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ وَعِلَلِهِ وَتَحْرِيجِهِ، الَّذِينَ اخْتَلَقُوا الْأَحَادِيثَ الْمَعْلُومَةَ لِيَتَعَبَّدُوا بِهَا فِي الدِّينِ، تَقْلِيدًا لِمَشَايخِهِمْ وَلَا بَائِهِمْ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٧٣): (إِنَّ تَعَمَّدَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، اسْتَهْزَأَ بِهِ وَاسْتَخَفَّ، لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِمَّا أَمَرَ بِهِ). اهـ.

\* وَمِنْ ذَلِكَ لَمْزُ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةِ: أَهْلُ السُّنَّةِ، حِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمُ: الْإِفْتَاءَ بِ«صَوْمِ عَرَفَةَ»، وَ«صَوْمِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِأَنَّهُمْ: جَهَلَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ التُّهْمِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٥): (يَلْتَزِمُ النَّاسُ الْبِدْعَ، حَتَّى تَكُونَ مُخَالَفَتُهَا عِنْدَهُمْ هِيَ الْمُنْكَرُ، وَرُبَّمَا يُعَاقِبُونَ مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ، وَقَدْ يَسْتَبِيحُونَ دَمَهُ!). اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

قُلْتُ: لَقَدْ مَارَسَ أَهْلُ التَّحَرُّبِ مُنْذُ ظُهُورِ السُّنَّةِ، صُنُوفًا مِنَ التَّرْهِيْبِ الْقَوْلِيِّ<sup>(١)</sup>، بِقَصْدِ ثَنِّي أَهْلَ السُّنَّةِ عَنْ دَعْوَتِهِمْ، وَبَثَّ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَتْبَاعِهَا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الرُّم: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشُّورَى:

٤١]؛ أَي: اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِنَفْسِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ: يَرَوِّجُونَ بِضَاعَتَهُمُ الْمُزْجَاةَ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى دُنْيَاهُمْ، مِنَ الْمَنَاصِبِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَسَاكِينِ الْفَاحِرَةِ، بِاسْمِ الدِّينِ!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٢].

قُلْتُ: لَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَنَّ سُنَّتَهُ الْمَاضِيَةَ، أَنْ يُخْرِجَ لِكُلِّ تَابِعٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ، يُقَاوِمُ دَعْوَةَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَيُحَارِبُهَا وَأَهْلَهَا: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٢٨].

(٢) بَلْ سَعَى الْجَزْبِيُّونَ بَارًا جِيفِهِمْ، وَأَكَادِيهِمْ لِلنَّبِيلِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «النُّكْتُ وَالْعُيُونُ» لِلْمَأْوَرَدِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨).

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» (ص ١٨٩): (فَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ رَمَاهُ مَنْ كَانَ عَلَى الْمَسْلَكِ الْجَاهِلِيِّ<sup>(١)</sup>)، أَنَّ قَصْدَهُ مِنَ الدَّعْوَةِ: طَلَبُ الرَّئِاسَةِ وَالْجَاهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَمَا قَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرَاهِينِ). اهـ.

\* فَتَرُكُ النَّاسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّرَكِيَّةِ، وَفِي هَدْيِهِ، مِنْ هَوْلَاءِ الْمُقْلَدَةِ، فَأَصْبَحَ هَوْلَاءِ، مِنَ الْمُسَيِّبِينَ لِلسَّنَةِ، لِتَنَكُّبِهِمْ هَدْيَهُ فِي هَذَا الصَّوْمِ الْمَرْعُومِ، وَغَيْرِهِ!.

\* فَالْمُنْتَصِرُ لِبِدْعَةِ صَوْمٍ عَرَفَهُ، هَذَا مُجَانِبٌ لِلشَّرْعَةِ السَّوِيَّةِ، مُجَافٍ لِلطَّرِيقَةِ

الْمُحَمَّدِيَّةِ، خَارِجٌ عَنِ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَهَوْلَاءِ الْمُتَحَزِّبَةِ الْمُنْتَصِبَةِ، يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَاطِلِ، وَيُؤَاذِرُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا فِي الْبِدْعِ، وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي بُلْدَانِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ)<sup>(٣)</sup>؛

يَعْنِي: الضَّالَّ.<sup>(٤)</sup>

\* فَهُمْ قَائِمُونَ فِي الْبُلْدَانِ عَلَى الْمُؤَاذَرَةِ، وَمَسَانِدَةِ الْبَاطِلِ، وَإِشَاعَةِ الْبِدْعِ.

(٢) وَقَدْ سَلَكَ الْمُقْلَدُونَ الْمُرْجِفُونَ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ -نَفْسَ مَسَائِلِكِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فِي الطَّعْنِ فِي دُعَاةِ السَّنَةِ، مُسْتَعْلِينَ نُفُودَهُمُ الْإِعْلَامِيَّ، لِيَثَّ الشُّبُهَةُ، لِتَنْفِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَعَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، فَيَنْعَتُونَ بِشَرِّ الْأَوْصَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَهَذَا بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِصَوَابِ طَبِيقِ السَّنَةِ.

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤٤٧٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَنْتَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١١٥٢١).

(١) أَنْظَرُ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيٍّ (ج ١٤ ص ١٨).

\* فَحَرِصَ الْمُتَقَلِّدَةُ عَلَى تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

\* فَالْمُقَلِّدَةُ مُوَلِّعُونَ بِتَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مِثْلَ أُسْرَابِ الْقَطَا، وَمَا شَرِعَتِ الْحِسْبَةُ إِلَّا لِإِمْنَعِ انْتِشَارِ فِتَاوَى الْمُتَقَلِّدَةِ.

قُلْتُ: فَمَا دَامَ الْمُتَقَلِّدَةُ، لَمْ يَعْمَلُوا بِالسُّنَّةِ فِي حُكْمِ مَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوا بِالْبِدْعَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا فِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٣٢): (وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا تَعْظُمُ بِهَا الْمِحْنَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُمْ: يَحْتَاجُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى دَفْعِ الْفِتْنَةِ الَّتِي أُبْتَلِيَ بِهَا نَظَرَاؤُهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَنْ نَفْسِهِمْ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهَا.

\* فَإِنَّ مَعَهُمْ نَفُوسًا، وَشَيَاطِينَ، كَمَا مَعَ غَيْرِهِمْ، فَمَعَ وَجُودِ ذَلِكَ مِنْ نَظَرَائِهِمْ يَقْوَى الْمُقْتَضِي عِنْدَهُمْ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

\* فَيَقْوَى الدَّاعِي الَّذِي فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَشَيْطَانِهِمْ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الدَّاعِي بِفِعْلِ الْغَيْرِ وَالنَّظِيرِ.

\* فَكَمْ مِمَّنْ لَمْ يَرِدْ خَيْرًا، وَلَا شَرًّا حَتَّى رَأَى غَيْرَهُ - لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ نَظِيرَهُ - يَفْعَلُهُ:

فَفَعَلَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ؛ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشْبِهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. اهـ.

قُلْتُ: فَالْفُ النَّاسِ لِلتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى فِي الدِّينِ، يُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ الْإِسَاءَةِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْفِ النَّاسِ لَهَا، وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ شُهُودِهِمْ لَهَا، وَكَمَا قِيلَ: «كَثْرَةُ الْمَسَاسِ، يُبَلِّدُ الْإِحْسَاسَ»، خُصُوصًا مَعَ سُكُوتِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَتَقَاعُسِهِمْ عَنْ بَيَانِ الشُّبْهِ، وَكَشْفِ زَيْفِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.<sup>(١)</sup>

\* وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِلْفَ يُؤَدِّي إِلَى إِعْرَاضِ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ، وَاسْتِنْكَافِهِمْ عَنْ قَبُولِهِ، لِأَنَّ أَصْعَبَ مَا يَكُونُ عَلَى النَّفْسِ: قَطْعُ الْعَوَائِدِ، وَمَا أَلْفُوهُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْحَقِّ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَلَهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٥٣)؛ عَنْ صَرَرِ الْعَوَائِدِ، وَمَا أَلْفَهُ النَّاسُ مِنَ الْجَهْلِ فِي الدِّينِ: (الْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ: مَوْقُوفٌ عَلَى هَجْرِ الْعَوَائِدِ، وَقَطْعُ الْعَوَائِقِ).

\* فَالْعَوَائِدُ: السُّكُونُ إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّاحَةِ، وَمَا أَلْفَهُ النَّاسُ، وَاعْتَادُوهُ مِنَ الرُّسُومِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي جَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْعِ الْمُتَّبَعِ، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرْعِ.

\* فَإِنَّهُمْ: يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْهَا وَخَالَفَهَا مَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَ صَرِيحَ الشَّرْعِ، وَرَبَّمَا كَفَّرُوهُ، أَوْ بَدَّعُوهُ، وَضَلَّلُوهُ، أَوْ هَجَرُوهُ، وَعَاقَبُوهُ، لِمُخَالَفَةِ تِلْكَ الرُّسُومِ، وَأَمَاتُوا لَهَا السُّنَنَ، وَنَصَبُوهَا أُنْدَادًا لِلرَّسُولِ ﷺ، يُوَالُونَ عَلَيْهَا وَيُعَادُونَ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مَا وَافَقَهَا، وَالْمُنْكَرُ مَا خَالَفَهَا! . اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى، رَبِّي عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَنَشَأَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَاتَّخَذَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِنَ الدِّينِ!.

\* وَالْوَاقِفُ مَعَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى مَحْبُوسٌ، وَالْمُتَّقِيْدُ بِهِ مُنْقَطِعٌ، عَمَّ بِهِ الْمُصَابُ، وَهَجَرَ لِأَجْلِهِ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَ، مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ: مَخْذُولٌ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ، دُونَ: كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: غَيْرُ مَقْبُولٍ!<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَخْرَجِ مِنَ الْفِتْنَةِ» (ص ١٣٦):  
(وَاللَّهِ: لِإِنْ تَمَرَّضَ أَجْسَادُنَا، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ تَمُوتَ قُلُوبُنَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥٤): (فَكُلُّ خَارِجٍ مِنَ الدُّنْيَا: إِمَّا مُتَخَلِّصٌ مِنَ الْحَبْسِ، وَإِمَّا ذَاهِبٌ إِلَى الْحَبْسِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٤٨٣): (فَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِالْمَصْلَحَةِ لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمَفْسَدَةِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ). اهـ.

\* فَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَسَالِيبُ الْمُتَحَزِّبَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، لِلْإِسَاءَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ طَرِيقِ مُخَالَفَتِهِمْ لِسُنَّتِهِ ﷺ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَنَشْرِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بَيْنَ الْعَامَّةِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِضَعْفِهَا، وَعَنْ طَرِيقِ نَشْرِهِمْ لِلْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِسُنَّتِهِ، بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِمُخَالَفَتِهَا لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

\* وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسَالِيبِ الْمُسَيِّئِينَ - مِنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ -

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ: وَكَشَفِ مَكْرِهِمْ وَدَسَائِسِهِمْ، وَدَخْضِ شُبُهِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.<sup>(٢)</sup>

(٢) انظُر: «الْفَوَائِدُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ١٥٣).

(٣) لِدَلِيلِكَ: فَلَا بُدَّ أَنْ تُعْرَفَ الْمَجَالَاتِ الصَّحِيحَةُ، لِنُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ ﷺ.

قُلْتُ: فَقَدْ تَعَدَّدَتْ شُبُهَ الْمُتَحَزِّبَةِ الْمُتَنَصِّبَةِ؛ بِإِظْهَارِهَا بَيْنَ أَتْبَاعِهِمُ الرَّهْبَانِ فِي الْبُلْدَانِ، عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْفِتَاوَى الْمُشْتَبِهَةِ.

\* فَالْجَهْلُ سَبَبُ الْعِمَايَةِ، وَمَنْ جَهَلَ بِدَعَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا.

\* وَقَدْ اشْتَرَكَ فِي بِدَعَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: الرَّهْبَانُ<sup>(١)</sup> الْجُهَالُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٤].

\* فَأَكْبَرُ جَرِيْمَةٍ نَكَرَاءً، وَفِعْلَةٌ شَنْعَاءٌ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى حُكْمٍ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ

الْخَاصَّةِ بِهِ، فَتَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ مِنْ فِعْلِهِ، وَبِقَوْلِهِ: كَذَا، وَكَذَا، ثُمَّ الْإِفْتَاءُ لِلْعَامَّةِ بِفِعْلِهِ،

وَحُصُولِ الْأَجْرِ بِتَطْيِيقِهِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ.

\* تِلْكَ الْجَرِيْمَةُ الَّتِي خَطَّتْهَا أَقْلَامُ الْمُقْلَدَةِ، وَالَّتِي كَتَبَتْهَا رِيْشَةُ تَضْلِيلٍ، وَنَطَقَ بِهَا

لِسَانُ جَاهِلٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

قُلْتُ: لَقَدْ تَصَافَرَتْ هَجَمَاتُ الْمُتَنَصِّبَةِ الْمُقْلَدَةِ الْمُتَنَصِّبَةِ الشَّرِسَةِ فِي بُلْدَانِهِمْ، عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ فِي الْعَصْرِ

الْحَاضِرِ، مِنْ أَجْلِ التَّغْطِيَةِ عَلَى تَعَالَمِهِمْ، وَالتَّغْطِيَةِ عَلَى جَهْلِهِمْ الْمَرْكَبِ، لِلْحُصُولِ عَلَى مَا رِيْبُهُمُ الدُّنْيَوِيَّةُ،

وَمَنَاصِبِهِمُ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ الْحَاجَةَ الْمُلِحَّةَ، لِكَشْفِ مَنْهَجِ الْمُقْلَدَةِ.

(٢) وَالرَّهْبَانُ: وَهُمْ جُهَالُ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، قَدْ اعْتَرَضُوا عَلَى السُّنَنِ الصَّحِيْحَةِ، بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،

وَالْفِتَاوَى الْبَاطِلَةِ.

(١) مِثْلُ: إِفْتَاءِ الْعَامَّةِ، بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يُكْفَرُ: «السُّنَّةُ الْمَاضِيَّةُ، وَالسُّنَّةُ الْبَاقِيَّةُ»، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ

ﷺ، وَمِنْ حُقُوقِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ

صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و٢].



قُلْتُ: فَأَعْدَاءُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، لَمْ يُسَيِّئُوا، لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، بَلْ أَسَاءُوا لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ.  
\* وَفِي الْمَثَلِ: «النَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا».  
\* وَفِي الْمَثَلِ الْآخِرِ: «مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٦): (وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ: مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَمِنْهَا: الْجَهْلُ بِهِ، وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَعَادَى أَهْلَهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْجَهْلُ هُوَ: سَبَبُ الْإِسَاءَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، سَوَاءً يَشْعُرُ هَذَا الْعَبْدُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ.  
\* فَالسُّنَّةُ: تُرْهَبُ بِقُوَّتِهَا، كُلُّ الْمُبْتَدِعَةِ، وَفِي نَشْرِهَا: تَجْعَلُ الرَّهْبَةَ، وَالْخَوْفَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ).<sup>(١)</sup>  
\* وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِاتِّبَاعِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَفِعْلُ هَذَا الصَّوْمِ، وَالذُّخُولُ فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَضَعْفِ فِي الْعَقْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا لَهُ، وَيُشَارِكُهُ فِيهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٤٦).

(١) وَهَذَا الْخَوْفُ مِنْ انْتِشَارِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَهْلِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، تَمَثَّلَ هَذَا الْخَوْفُ، شَاهِدًا حَاضِرًا فِي نَفُوسِ الْمُبْتَدِعَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْعَالَمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص ٣٧١): (كَذَلِكَ:

مَنْ يَدْعُوهُ: ضَعْفُ عَقْلِهِ، أَوْ ضَعْفُ دِينِهِ، إِلَى الْإِنْتِقَاصِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْقَلْبُ إِذَا مَرَضَ، اشْتَبَهَ الْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ بِالْمُنْكَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا

وَنَصِيرًا﴾ [الْفُرْقَان: ٣١].

قُلْتُ: هُوَ لِأَصْحَابِ الْأَضْغَانِ؛ وَهُمْ: مِنَ الْمُتَقَلِّدَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ﴾

[مُحَمَّدٌ: ٢٩].

\* وَالْمُرَادُ بِالْأَضْغَانِ: مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ بُغْضٍ عَلَى الْقَائِمِ عَلَى السُّنَّةِ وَنَصْرِهَا

جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. (١)

\* وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ التَّحْرُزِ: بِشِدَّةِ بُغْضِهِمْ، وَعَظِيمِ حِقْدِهِمْ، وَكَرَاهَتِهِمْ، لِمَنْ

يَقُومُ بِنَشْرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النِّسَاء: ٥٤].

قُلْتُ: وَالْحَسَدُ مِنْ أَعْظَمِ أَدْوَاءِ الْقُلُوبِ، فَهُوَ يُعْمِي الْبَصِيرَةَ، وَيَحْمِلُ عَلَى بَطْرِ

الْحَقِّ، وَأَذِيَّةِ أَهْلِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ص ٢٥١): (وَالْحَسَدُ: خُلِقَ نَفْسٍ ذَمِيمَةً،

وَضِعَةً سَاقِطَةً، لَيْسَ فِيهَا حِرْصٌ عَلَى الْخَيْرِ). اهـ.

\* فَالْحَسَدُ: هُوَ دَاءٌ لَا يُرْجَى مَعَهُ: صَلاَحٌ، وَلَا فَلاَحٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٣٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١١٨].

\* قَدْ لَاحَ عَلَى صَفَحَاتِ وُجُوهِهِمْ، وَفَلَتَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الْعِدَاوَةِ، مَعَ مَا هُمْ: مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْبَغْضَاءِ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَهْلِهَا مَا لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى لَيْبِ، عَاقِلٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٩].

قُلْتُ: فَالِإِسَاءَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْأَقْوَالِ فَقَطْ، مِثْلُ: السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَعَبْرِ ذَلِكَ، بَلْ تَتَعَدَّاهَا لِلْأَفْعَالِ، مِثْلُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَالظَّنِّ بِهَذَا الْفِعْلِ، أَنَّ لَهُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ، فَهَذَا إِسَاءَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بِسَلْبِ حَقِّهِ مِنَ الْخِصَائِصِ الَّتِي خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، مِنْهَا: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ.

\* وَاعْتِقَادُ لِمُعْتَقَدٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَذَا مِنَ الْإِسَاءَةِ لَهُ ﷺ، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ: شَامِلَةٌ فِي أَدَاتِهَا.<sup>(٢)</sup>

\* فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَأَسَاءَ وَاعْتَدَى.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٠٨).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّنْقِصِ مِنْ مَقَامِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]؛ أَي: إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ: تَنَاصَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلُوهُ عَنْهُمْ، وَيَدْفَعُوهُ عَنْهُمْ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَنُصْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، دَاخِلَةٌ فِي بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ، وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْجِهَادِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ، لِأَنَّ فِيهَا رَدًّا عَلَى الْمُعْتَدِي الَّذِي رَامَ النَّيْلَ مِنْ مَرْتَبَةِ النَّبَوَّةِ، وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٠): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ؛ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ، وَالْجَنَانِ، وَكَيْسٍ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ص ١١١): (وَالْمَقْصُودُ: - مِنْ الْجِهَادِ- إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْعُلْيَا، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: فَتَعْطِيلُ النُّصْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْحَيْلُوتَةِ، دُونَ وُصُولِ مُضَامِينِ هَذَا الدِّينِ إِلَى عُمُومِ النَّاسِ، مِنْ أُمَّتِي الْإِجَابَةِ، وَالِدَّعْوَةِ، لِأَنَّ التَّخَاذُلَ عَنِ النُّصْرَةِ: مُفْضٍ لَا مَحَالَةَ إِلَى انْتِشَارِ الشُّبُهَاتِ، الَّتِي تَحُولُ دُونَ وُصُولِ الْحَقِّ نَقِيًّا، إِلَى عُمُومِ النَّاسِ.<sup>(٢)</sup>

(٢) انظر: «النُّكْتُ وَالْعُيُونُ» لِلْمَاوَرَدِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٦).

(١) وَلَا يَدْفَعُ زَيْفَ الْبَاطِلِ، وَكَيْدَ الْمُسِيءِ لِلسُّنَّةِ؛ إِلَّا سِلَاحَ الرَّدِّعِ: الْمُتَمَثِّلِ فِي الْجِهَادِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ.

\* وَحِينَ يَتَخَلَّفُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ وَاجِبِ النُّصْرَةِ، يَتَجَرَّأُ الْحَزْبِيُّونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَلَا يَرْقُبُونَ فِيهِ، وَفِي أَهْلِهِ؛ إِلَّا، وَلَا ذِمَّةً.

\* فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَنْتَصِرُ لِهَذَا الدِّينِ، وَيُبَيِّنُ زَيْنَ الْمُقْلِدِينَ الْمُعَانِدِينَ، التَّبَسَّ الْحَقُّ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، وَرَدُّوا عَنِ الدَّعْوَةِ الْحَقَّةِ، وَأَنْصَرَفُوا عَنْهَا إِلَى الْبِدْعِ بِاسْمِ الدِّينِ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

فَحَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا: إِنَّمَا هُوَ بَلْبَسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَبِالتَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ: بِكَلَامِهِ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُرَادُهُ.

\* وَهَلْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟!.

\* وَهَلْ وَقَعَتْ فِي الْأُمَّةِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ؛ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟!، فَمِنْ بَابِهِ دُخِلَ

إِلَيْهَا.

\* وَهَذَا صَنِيعُ الْمُقْلِدِينَ الْمُعَانِدِينَ، وَرُهْبَانِهِمْ، حَيْثُ أَخْرَجُوا لِلنَّاسِ مَا تَوَهَّمْتَهُ عُقُولُهُمْ مِنَ الْجَهْلِ، وَرَوَّجُوا لَهُ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٢٠].

\* وَفِي الْمُقَابِلِ عَطَّلُوا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ، أَوْ تَأَوَّلُوهَا تَأْوِيلًا بَاطِلًا، فَجَمَعُوا بَيْنَ إِخْفَاءِ الْحَقِّ، وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّرْوِيجِ لِلْبَاطِلِ وَبَهْرَجَتِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩٢٦): (فَنَهَى عَنِ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكِتْمَانِهِ، وَلَبْسِهِ بِهِ: خَلَطُهُ بِهِ حَتَّى يَلْتَبِسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. \* وَمِنَهُ التَّلْبِيسُ: وَهُوَ التَّدْلِيسُ، وَالغِشُّ الَّذِي يَكُونُ بَاطِنُهُ: خِلَافَ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنِيَانِ: مَعْنَى صَحِيحٍ، وَمَعْنَى بَاطِلٍ، فَيَتَوَهَّمُ: السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ: الْمَعْنَى الصَّحِيحَ، وَمُرَادُهُ الْبَاطِلُ، فَهَذَا مِنَ الْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ). اهـ.

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ رحمته الله فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (فَلَبَسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ: تَرْوِيجُ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَهَذَا اللَّبْسُ: هُوَ مَبْدَأُ التَّضْلِيلِ وَالْإِلْحَادِ فِي الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ.

\* فَإِنَّ الْمُزَاوِلِينَ لِذَلِكَ لَا يَرُوجُ عَلَيْهِمْ قَصْدُ إِبْطَالِهَا؛ فَشَأْنٌ مَنْ يُرِيدُ إِبْطَالَهَا، أَنْ يَعْمَدَ إِلَى خَلْطِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، حَتَّى يُوهِمَ: أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَقَّ). اهـ.

\* فَقَدْ سَعَى أَهْلُ التَّحَرُّبِ إِلَى بَثِّ الشُّبُهَاتِ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَزَيَّنُوا الْبَاطِلَ وَبَهَّرَجُوهُ، وَطَعَنُوا فِي الْحَقِّ وَزَيَّنُوهُ، حَتَّى التَّبَسَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَمَا نَصَبَ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ، الْعِدَاوَةَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ، إِلَّا بِسَبَبِ جَهْلِهِمُ الْمَرْكَبَ لِللسنةِ الصَّحِيحَةِ، وَظُهُورِ غُرْبَةِ الدِّينِ فِيهِمْ!.

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«الْفِتَاوَى» لِابْنِ نَيْمِيَّةَ (ج ٢٨ ص ٢١٥)، وَ«التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ٤٥٥).

(٣) وَهَذَا صَنِيعُ أَهْلِ التَّعَصُّبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٠٠): (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

\* فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلِكَ هَذَا الصِّرَاطَ؛ فَلْيُؤَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجَهَالِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ؛ كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ: يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِيهِ، وَإِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ؛ فَهَذَاكَ تَقَوْمٌ قِيَامَتُهُمْ، وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ، وَيَنْصُبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ، وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ، وَرَجَلِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَهُوَ غَرِيبٌ: فِي دِينِهِ، لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ: فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ، لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدَعِ، غَرِيبٌ: فِي اعْتِقَادِهِ، لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ: فِي صَلَاتِهِ، لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ: فِي طَرِيقِهِ، لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ: فِي نَسَبَتِهِ، لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ: فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ، لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

\* وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا، وَلَا مُعِينًا، فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جَهَالٍ، صَاحِبٌ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بَدْعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥).

(١) وَهَذَا عَيْنُ مَا تَمَارَسُهُ؛ وَسَائِلُ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ فِي بُلْدَانِهِمْ.

بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ: بَيْنَ قَوْمٍ الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ: مُنْكَرٌ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ). اهـ.

\* هَكَذَا عِنْدَمَا تَتَشَرُّ الْبِدْعُ وَتَفْشُو، وَيَقْلُ مَنْ يَنْتَصِرُ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِنَبِيِّهِ ﷺ؛ هُنَاكَ: يَصِيرُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْحَقِّ مِنْ دُعَاةِ السُّنَّةِ: غُرَبَاءَ، وَتَصِيرُ دَعْوَتُهُمْ بَيْنَ الْجُهَالِ: غَرِيبَةً!.

قُلْتُ: وَالْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَيْضًا: إِدْخَالَ الرَّعْبِ فِي قُلُوبِ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، وَرَدُّ عُدْوَانِهِمْ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ أَخْصِّ وَسَائِلِ النُّصْرَةِ لِلدِّينِ. \* وَالنُّصْرَةُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ: الذَّبُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِنْتِصَارُ لَهُ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّتِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرَى، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ).<sup>(١)</sup>

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ١١)، تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ بَرِيءٌ»؛ أَي: مِنَ الْإِثْمِ بِإِنْكَارِهِ، وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَطَاعَ الْإِنْكَارَ؛ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَّهُ: غَيْرُ بَرِيءٍ مِنَ الْإِثْمِ، بَلْ هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَبَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٥٤): (أَكَّدَ اللهُ تَعَالَى: فَرَضَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْهُ فِيهِ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ، وَفَقَهَاؤُ الْأَمْصَارِ: عَلَى وُجُوبِهِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالْإِسَاءَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرِ الْمَوْجِبِ لِلتَّغْيِيرِ، وَالتَّبْيِينِ، لِأَنَّ مَقَامَ النَّبِيِّ مَحْفُوظٌ<sup>(٢)</sup>، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَدِي -سَوَاءً يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ- مِنْ أَعْظَمِ فُرُوضِ شَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

\* فَيَجِبُ بَدَلُ الْوَسْعِ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، لِمُؤَاذَرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَنْعِ

الظُّلْمِ مِمَّنْ أَسَاءَ إِلَى حُقُوقِهِ وَسُنَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ التَّعَالَمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمُؤَاذَرَةُ: هِيَ اتِّبَاعٌ، وَحِمَايَةٌ، وَتَوْقِيرٌ فِي الدِّينِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (٤٩٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٣ ص ٣٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٦٨).

(٣) وَلَا بُدَّ مِنَ النَّصْرَةِ لِمَحَبَّةِ الْمُنْصُورِ، لَا لِلرِّيَاءِ، وَلَا لِلشُّمْعَةِ.

\* وَمَجَالَاتِ النُّصْرَةِ شَامِلَةٌ، لِكُلِّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ ﷺ، مِنْ حُقُوقِهِ وَغَيْرِهَا.  
\* وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَالَاتِ (١) النُّصْرَةِ، حِمَايَةُ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، مِنْ الدَّخِيلِ  
عَلَيْهَا. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ:

.[٧]

\* فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فِي نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ. (٣)  
وَالنُّصْرَةُ: اسْمٌ مَصْدَرٌ، مِنْ نَصَرَ، يَنْصُرُ، نَصْرًا، وَنُصْرَةً، فَهُوَ: نَاصِرٌ.  
\* وَاسْمُ الْفَاعِلِ: النَّصِيرُ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَمْعُ: أَنْصَارُ، وَنُصْرٌ.  
\* وَالْمَنْصُورُ: مَفْعُولٌ مِنَ النَّصْرِ.  
\* وَالنَّصِيرُ: فَعِيلٌ، بِمَعْنَى: فَاعِلٍ، أَوْ مَفْعُولٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاصِرِينَ،  
نَاصِرٌ، وَمَنْصُورٌ (٤)، وَمِنْهُ: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٤].

(٢) مَجَالُ النُّصْرَةِ هُوَ مَيِّدَانُهَا.

(٣) وَحِمَايَةُ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، مِنْ كُلِّ مُتَرَبِّصٍ لَهَا.

قُلْتُ: فَيَجِبُ النُّصْرَةُ عَلَى الْخَصْمِ الْمُتَنَاوِي، الْمَشَاغِبِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

(٤) لِأَنَّ مِنَ الْمُتَنَصِّبَةِ، مَنْ يَنْصُرُ الرَّافِضَةَ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَنْصُرُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ!

\* وَمِنْهُمْ: مَنْ يَنْصُرُ أَهْلَ الْبِدْعِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَنْصُرُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ!

قُلْتُ: فَحَقِيقَةُ النُّصْرَةِ تَخْتَلِفُ: وَسِيلَةً وَغَايَةً، وَنِيَّةً وَطَرِيقَةً، وَمَجَالًا وَإِبْصَاحًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ

الْمُنْتَصِرِ لَهُ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٢١٠)، وَ«تَاجِ

الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١٤ ص ٢٢٤ و ٢٢٥)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ١٧ ص ٧٣).

\* وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ: هِيَ الدِّفَاعُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ، وَمُسَانَدَةُ الْحَقِّ وَإِشَاعَةُ الْعَدْلِ، وَقَمْعُ مَنْ أَسَاءَ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتِيفَاءُ حُقُوقِهِ الْمَسْلُوبَةِ.

\* وَقَدْ تَصَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ فَرِيضَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهِيَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فُقِلْتُمْ كَذَّبْتُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «صَدَقَ»، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)، مَرَّتَيْنِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالسُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

\* وَهَذَا حَقٌّ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ وَجُوبُ التَّأْسِي بِهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يَصُدُرُ عَنْهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَفِي السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَفِي السُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ  
سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣].

(٢) وَأَنْظُرْ: «الشُّفَا بَتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ١٣٣)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٣٨)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٨٠)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٨ ص ٢٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨٢).

\* وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَدْعُ لِأُمَّتِهِ أَمْرَ خَيْرٍ؛ إِلَّا دَلَّهْمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: فَعَلَّ عِبَادَةَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، مَعَ كَوْنِ مُوجِبِهَا، وَسَبَبِهَا الْمُقْتَضِي لَهَا قَائِمًا ثَابِتًا، وَالْمَانِعِ مِنْهَا مُنْتَفِيًا، فَإِنَّ فِعْلَهَا بِدْعَةٌ. (١)

\* فَمُقْتَضَى الَّذِينَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةَ صَوْمِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، هُوَ مَحَبَّةُ فِعْلِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِظْهَارِ السُّنَّةِ بِهَذَا الصَّوْمِ.

\* وَهَذَا الْمُقْتَضِي كَانَ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهَمَّ أَشَدُّ النَّاسِ حُبًّا لِفِعْلِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ: مَانِعٌ لِهَذَا الصَّوْمِ، رَغْمَ ذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ.

\* وَالْبِدْعَةُ مُحِبَّةٌ لِلْعَمَلِ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الْبِدْعَةُ، وَمُسْقِطَةٌ لِثَوَابِهِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). (٢)

قُلْتُ: وَالْبِدْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا ضَلَالَةً!، وَإِنْ حَسُنَتْ فِي نَظَرِ صَاحِبِهَا.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ). (٣)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً). (٤)

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ١٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦٧).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ أَقُولُ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فِتَاوَى فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ، مِنْهُمْ: الْمُصِيبُ، وَمِنْهُمْ: الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْدُورٌ فِي خَطِيئِهِ، مَا جُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَلِ الْجَرَّارِ» (ج ١ ص ٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالَفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ مُخْطِئٌ مَا جُورٌ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ آثِمٌ، رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٢)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْعَرْنَاطِيِّ (ص ٤٤٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُؤَافِقُهُ، فَيَقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالِفُهُ، وَيَقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ، وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا، وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِلَّا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُعَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٣٣٤): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»؛ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَا، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالِإِثْمُ فِي الْخَطَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ، إِذْ لَمْ يَأَلْ جُهْدُهُ). اهـ.

\* وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

\* فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وَزَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا جُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا الْمُقْلَدُ فَلَا عُدْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا تُؤْمَرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفِتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بَدْعٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بَدْعٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ <sup>(١)</sup> ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يَرِدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ

(٢) كـ «حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup> أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». اهـ.  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاطِرِ» (ص ١٩٦): (أَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعَ لَا تَخْفَى إِطْلَاقُ الْخَطَأِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ). اهـ.

ثَانِيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ بِنَاءً عَلَى إِرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِشَهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثٍ فِي تَخْرِيجِهِ وَعِلَلِهِ وَطَرَقِهِ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدْلَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.  
\* وَالْمُقْتَبِيُّ الْمُقَلَّدُ: إِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدْلَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

(٢) أَي: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وَلِذَلِكَ تَرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»؛ قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٣٧٧): (اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَبْرَهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ.

(١) كَ«الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْفَصَّاصِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَشَبَّهُوا بِشَيْخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ لَاءٍ مِنْ الْمُتَحَبِّطِينَ، وَالْأَثِمِينَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَاءٍ وَإِنْ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا، فَهُمْ جُهَالٌ فِي الدِّينِ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ التَّوْرَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثَمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ.  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ.

\* وَالْمُفْتِي: كَالْحَزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتْوَى بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَآثَمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا - يَعْنِي: الْفَتْوَى - وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَخَلَ تَحْتَ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ: أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تَبَاحَ بِحَالٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ. (١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ، أَنَّ هَذِهِ الْعُصُورَ الْمُتَأَخَّرَةَ، قَدْ شَهِدَتْ ضَعْفًا فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، وَضَعْفًا فِي أَصُولِ الْعِلْمِ، وَقَلَّةَ لِلْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْتِشَارِ

(١) انظر: «الْفَرْقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦).



الْبِدْعِ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، مِثْلُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ فِيهِ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ حُقُوقِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و ٢].

\* لَقَدْ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي نَشْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، عَلَيَّ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَقَدْ حَذَرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَأَلْفُوا فِي ذَلِكَ الْكُتُبَ، وَكَتَبُوا الرُّدُودَ فِيهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِتَاوَى» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَيَّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي يَنْشُرُهَا الْقُصَّاصُ، وَالْوَعَاظُ فِي الْمَسَاجِدِ: (هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْوَاعِظُ: كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، مَكْذُوبَةٌ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَصْلَ لَهَا... فَيَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُذَّابِينَ، وَيَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: إِذَا وَعَظَ النَّاسَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٧): (فَصُلِّ: ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ، لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (١). اهـ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٤٧): (مِنَ الْمَصَائِبِ الْعُظْمَى الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَى انْتِشَارُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَةِ بَيْنَهُمْ، لَا أُسْتَثْنَى أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا عُلَمَاءَهُمْ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِمْ: كَ«الْبُخَارِيِّ»، وَ«أَحْمَدَ»، وَ«ابْنَ مَعِينٍ»، وَ«أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَدَّى انْتِشَارُهَا إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: مَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْعَبِيَّةِ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَسِرَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ الْأَمْثَلَةَ الْكَثِيرَةَ لِمَا نَدَّعِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

\* وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنْ لَا يَدَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اخْتَلَقَهَا الْمُغْرِضُونَ لِغَايَاتٍ شَتَّى تَسْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ يُفَيِّضَ لَهَا مَنْ يُكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَهَا، أَوْلَيْكَ هُمْ: أئِمَّةُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَحَامِلُوا أَلْوِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، الَّذِينَ دَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فُرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ قَامَ هُوَ لِأئِمَّةِ جَزَاهُمْ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، بَيَانِ حَالِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ مِنْ صِحَّةٍ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ وَضْعٍ، وَأَصْلُوا أُصُولًا مَتِينَةً، وَقَعَّدُوا قَوَاعِدَ رَصِينَةً، مَنْ اتَّقَنَهَا

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١٠ و ٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٥٦): وَصَحَّحَهُ، ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٦٧)، وَالْحَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَضَلَّعَ بِمَعْرِفَتِهَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْلَمَ دَرَجَةَ أَيِّ حَدِيثٍ وَلَوْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ هُوَ عِلْمُ أُصُولِ الْحَدِيثِ.

\* فَجَهَلُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ حَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَفِظُوهَا عَنْ مَشَائِخِهِمْ، أَوْ يَقْرَؤُوهَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي لَا تَتَحَرَّى الصَّحِيحَ الثَّابِتَ، وَلِذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْمَعُ وَعَظًا لِبَعْضِ الْمُرْشِدِينَ، أَوْ مُحَاضِرَةً لِأَحَدِ الْأَسَاتِذَةِ، أَوْ خُطْبَةً مِنْ خَطِيبٍ، إِلَّا وَنَجِدُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، يُخْشَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَدْخُلُوا بِسَبَبِهِ تَحْتَ وَعِيدِ: قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ، فَإِنَّهُمْ: وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الْكُذِبَ مُبَاشَرَةً، فَقَدْ ارْتَكَبُوهُ تَبَعًا، لِنَقْلِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَقْفُونَ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَمَا هُوَ مَكْذُوبٌ قَطْعًا.

\* وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا

سَمِعَ»<sup>(٢)</sup>؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «٨ / ١»، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨

ص ٥٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَتَبَيَّنَ مِمَّا أوردْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَشْرُ الْأَحَادِيثِ وَرِوَايَتِهَا دُونَ التَّثْبُتِ مِنْ صِحَّتِهَا،  
وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ حَسْبُهُ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ كُذْبًا  
عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. اهـ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يَنْصُرَ نَبِيَّهُ، وَسُنَّتَهُ، وَشَرِيْعَتَهُ، وَاللَّهَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ  
التُّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

(٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) فَنَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ عِلْمِ الدِّينِ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَجَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ: أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَجَعَلَ خَطَاةَ مَغْفُورًا لَهُ فِي الدِّينِ.....
- (٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ، وَالْمُجْتَهِدُ مَعَ خَطِيئِهِ: لَهُ أَجْرٌ مِنْ أَجْلِ اجْتِهَادِهِ، مِثْلَ: الْعَالِمِ الَّذِي أَقْتَى بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ لَا يَصِحُّ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ، أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطِيئِهِ هَذَا، بَلْ يُتَّبَعُ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَهُوَ عَدَمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....
- (٣) جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ.....
- (٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِدَّفَاعُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِدَّفَاعُ عَنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الدِّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.....

١٤

٢٤

